[164] وقت له، والدليل عليه قوله تعلى " لاول الحشر " (1، فجعل له أولا. وقيل العدة هنا الحيض، والمعنى فطلقوهن قبل الحيض. واحصاء العدة حفظ وقت الطلاق ثم أيام الطهر والحيض إلى ان يقع البينونة. (فصل) ثم قال تعالى " واتقوا ا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن " (2 غلظ ا أمر المطلقين بالوعيد، أي لا تخروجهن زمان العدة، لانه لا يجوز اخراجها من بيتها، وأمر المطلقات ألا يخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن. وعندنا وعند جميع الفقهاء يجب عليه السكنى والنفقة والكسوة إذا كانت المطلقة رجعية، وان كانت بائنة فلا نفقة لها ولا سكنى. وقال عطا والضحاك وقتادة لا يجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها الا عند الفاحشة. وقال الحسن وعامر والشعبي ومجاهد وابن زيد الفاحشة ههنا الزنا تخرج لاقامة الحد، وقال ابن عباس الفاحشة البذاء على أهله، وهو المروي عن ابى جعفر وابى عبد ا عليهما السلام (3. وقال قتادة الفاحشة هو النشوز، وقال ابن عمر هو خروجها قبل انقضاء العدة، وفي رواية عن ابن عباس أن كل معصية ظاهرة فهي فاحشة. وقوله " تلك حدود ا " يعني ما تقدم ذكره من كيفية الطلاق والعدة وترك اخراجها من بيتها الا عند الفاحشة حدود ا، فالحدود نهايات تمنع أن يدخل في الشئ ما ليس منه أو يخرج عنه ما هو منه، فقد بين ا بالامر والنهي الحدود. " ومن يتعد حدود ا " أي من يتجاوز حدود ا فقد فعل ما يستحق به العقاب ويحرم معه الثواب.

_____ 1) سورة الحشر: 2. 2) سورة الطلاق: 1. 3) تفسير البرهان 4 / 345. * _____